

بين الامام والتدريج ان الامام علي بن ابي طالب لا يعيد الا بعد الاعاد بقولهم
 كذا في الخلاصة ولو صحت ركعة بنية الظهور لم يشك في الثانية انه في
 العصر لم يشك في الثانية انه في التطوع لم يشك في الرابعة انه في
 الظهور لم يكون في الظهر والشك ليس بشيخ ولو ترك مصلي
 العصر منه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر
 الذي هو فيها حرى فان لم يقع تحريمه على شي من العصر لم يسجد
 سجدة واحدة ثم يعيد الظهور حتما كما في جريد العصر فان لم يعيد
 ولا شي عليه وفي الحديث ومن شك انه لم يركع الا فتتاح اولي او هل
 احذت اولي او هل اصابت الخامسة ثوبه او لا او شئ من راسه او في
 استعمل ان كان اول سرقة والا فلا انتهى ولو شك انها ككبيرة الاستح
 او القفوت لم يجز شاربها وتمايله في الشرح في اخر جريد السهو
 ولو شك في اركان الجرد الحاضر انه يجزى كما في الصلاة زمان
 عامه ستمائة ثوبه في ثانيا لان تكرار الركوع والزيادة عليه
 لا يسجد اليه وزيادة الركعة تفيد الصلاة فكان التحريم في باب
 الصلاة احوط كذا في الخط وفي البداية انه في البيهقي علي
 الاقل في ظاهر الرواية وفي البرازيه شك في الغبار في الخبر
 انه الاولي والثالثة رخصة ومعد تذكر التنبيه في صلي ركعتين
 بفاعية وسرورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انما كان
 الاولي او الثانية محض في ثانيا وان في السجدة الثانية لان الثابت
 لا يفر على كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية فعدت
 ثم قام وصلى ركعة وان لم يشك في السهو وان شك في سجدة انه
 صلى اليه ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية الثانية
 فسدت صلواته وان في السجدة الاولي يمكن اصلاحها عند

فصل في
 قوله في الدعاء
 قوله في السجدة
 وعلم ان يقال

بحمد لان تمام الصلاة بارفع عنده من تمام السجدة بالركعة الثالثة
 بالحدوث فيقوم ويعود ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه وذكر
 انه ترك ركعتين فسدت صلواته وان فعليا جعل على قول الركوع
 فيسجد ثم يعيد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم
 وليد ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعاد الصلاة اعادة اخرى
 والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترتيب والتر
 فدوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق امره يقع شك انه
 طلق واحدة او اكثر في علي الاقل كما ذكره الاسيبعي الى ان يستيقظ
 بالاطل ويكون الركعة على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه
 شك بتركها وان اجزى حصره واذا ذلك العجاس بانها واحدة وحدهم
 اخذ بقوله ان كانوا بعد ولا عن الامام الثاني حلف بطلا واليدري
 اخلت اهل قبل يجزى وان استويا عمل باشد ذلك عليه فداني البرازيه
 ومنها شك في الخارج اسمي ام مذي وكان في التور فان تذكر احد الامور
 النسل اتفاقا والترحيب عند ابي يوسف عملا بالاقول وهو الذي
 روج عند هما احتياطا كقولهما بالنقض بالعبارة الواضحة
 وكقول الامام في الفارقة المينة اذا وقعت في البيوت ولو ترددت
 وقعت وهذا كقول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم
 اخراج القدر المنيع وفي البرازيه من القضاء اذا شك فيما يدعي
 عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يخلو احترازا عن الوقوع في الجرار
 وان ابي خصمه الا حلفه ان اكبر وايدوان الهدي محق لا يخلون وان
 سئل ساع له الحلف انتهى الثاني له ابل ونحو وغير سائمه وشك
 في ان عليه كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه ركعة الكل الثالث
 شك فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي
 ركعة

يقع عدول
 قوله من يلقاها
 المصنف في قوله
 قوله وهو من
 اعترض بصحة
 ان الشك في
 بالقول ولو
 وقوله ان
 قوله من
 قوله من
 قوله من